

حكم من اقترض لمشروع مع إعطاء المقرض نسبة من الربح - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البرك (0819)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل انا صاحب مطعم اقترضت مبلغ مئة الف من رجل على ان اه استثمارها في المطعم واعطيه عشرين بالمئة من الربح فهل المعاملة جائزة؟ جائزة. نعم - [00:00:01](#)

لا اشكال فيها لانها يعني نوعا من المضاربة شركة تسمى عند الفقهاء المضاربة نعم نعم؟ هو يقول استلفته استلفت هو السلف على هذا الوجه تعبيره فقط اخذ منه المال على على وجه المشاركة على وجه المضاربة - [00:00:28](#)

الجميع ايش لانه يفهم انه ما له علاقة بالفساقة حلاقب ايش؟ بخسارته لو خسر لو خسرتنا الخسارة على صاحب المال في السؤال احسن اليك يقول اقترضت هكذا اذا كان على وجه القرض فانه لا يجوز للمقرض ان ياخذ شيئا من - [00:01:09](#)

الربح المقترض لكن كأن الصورة مضاربة اذا كان اخذه على ان اذا خسر فالخسارة على صاحب المال والربح بينهما بنسبة اما اذا كان اخذه قرضا على انه ان خسر فالخسارة على العامل - [00:01:46](#)

فهذا لا يجوز للمقرض ان ياخذ شيئا من الربح لان المتبع المعروف المقرر ان كل قرظ جر نفعاً فهو ربا نعم - [00:02:14](#)